

أقسط معناها؟ وقال: ﴿وَأَمَّا الْفَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَبًا﴾ [الجن ١٥]، لأن إكراه الإنسان نفسه على من لا تطيب له إكراه الرجل نفسه على طعام لا يشتهي، وإذا أكره الإنسان نفسه على طعام لا يشتهي صار هذا الطعام في معدته حجارة؛ قول بعض أهل العلماء إنها منسوخة بقوله تعالى ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ [البقرة ٢٢٠]. لأن قوله: ﴿وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ ليس هو الأكل الذي نهى الله عنه هنا حتى نقول: إن بين الآيتين تعارض؛ الله يقول: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ﴾ تخلصوها لأجل تأكلوها، المعاني إن قالوا هذا من غير اللغة العربية. الآن لو أكلتم إنساناً عامياً باللهجة العامية يشكل عليك كلامي؟ لا يشكل؛ هم في وقتهم اللغة العربية الفصحى مثل اللغة العامية عندنا الآن. * الشيخ: الفائدة من ذكر الأكل لأنه أكثر ما يكون، اللباس أنت تنتفع به لكن من خارج، وأشبه ذلك. * طالب: لا ندفع. إذن كيف يقول: آتوا أموالهم؟ وأما الدفع لا يكون؛ إذا ماتت أم الطفل هل يسمى يتيماً؟ * الشيخ: لماذا؟ . طيب. طيب هل هناك آية تدل على ذلك من القرآن؟ * طالب: الخبيث يا شيخ اللي هو فسر قيل: الخبيث معناه الخبيث من أموالكم، * الطالب: (. على الرأي الثاني هل هي خبيثة بذاتها أو خبيثة لكسبها؟ وبعضكم ثلاثاً، ومقام إعطاء النفس حظها إذا خاف الإنسان أن لا يقسط في اليتامى، الكيفية؟ قال: ﴿مَا طَابَ لَكُمْ﴾. واحدة، لأنه أيش؟ لأنه ملكها بعقد أقوى من النكاح، ولهذا يعتبر هذا القول ضعيف جداً، * طالب: (. إذا اشترى الأمة بعد أن أتاه المولود اشترى الزوج أمته؟ * الشيخ: سيأتينا بالفوائد. * الشيخ: يعني كيف العدل؟ * الشيخ: مثل؟ * الطالب: (. ألا يعدل فيها بأن يأخذ مالها. * الشيخ: يعني اليتيمة تكون -مثلاً- عند ابن عمها ويخاف ألا يعدل فيها بأن لا يتزوجها بمهر المثل يعطيها أنقص، . . كيف كان أقرب ألا يجوروا؟ أقول: لأنه إذا اقتصر على واحدة لم يجب عليه العدل؛ نجعل في هذه الليلة في نفس القصر عشرين رجلاً أو خمسة وستين رجلاً أو مئة رجل، . * طالب آخر: ما يكفي يا شيخ. لكن إذا علمنا أن في هذا القصر أربعين واحد بيتزوج نأخذ لهم أربعين غرفة،